(292) إسحاق الشيرازي باباً للاَنفال وفسرها بقوله: يجوز لاَمير الجيش أن ينفل لمن فعل فعلاً يفضي إلى الظفر بالعدو ، كالتجسيس ، والدلالة على طريق أو قلعة، أو التقدم بالدخول إلى دار الحرب أو الرجوع إليها بعد خروج الجيش منها.(1)

(1)المهذّب في فقه الاِمام الشافعي: 2|243.